

الدرس 62 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من (باب الوضوء بعد الغسل (إلى) باب الجنب يغسل رأسه ...)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال الحافظ ابو داود رحمه الله تعالى باب - [00:00:00](#) الوضوء بعد الغسل. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ويصلی الركعتين وصلوة الغداة - [00:00:20](#)

ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل بباب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قال حدثنا سفيان بن عبيدة عن ابيه عن موسى عن سعيد بن ابي - [00:00:37](#)

سعيد عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله الله اني امرأة اشد ظفر رأسى افا انقطه للجنابة؟ قال انما يكفيك ان ان تحفني عليه ثلاثا - [00:00:50](#)

قال انما يكفيك ان تحفني عليه ثلاثا. وقال زهير تحفي عن الصائغ عن اسامة عن المقتوري عن ام سلمة رضي الله عنها - [00:01:11](#) حدثنا احمد ابن عمرو ابن قال حدثني ابن نافع يعني الصائغ عن اسامة عن المقتوري عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزى عند كل حفنة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن ابي بكر. قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة - [00:01:31](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت احذانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميما وتصب على رأسها واخذت فتصب على رأسها قالت احذانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا تعني بكفيها جميما فتصب على رأسها واخذت - [00:01:55](#)

واحدة فصبتها على هذا الشق والآخر على الشق الآخر. حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نغسل وعليها الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:20](#) ومحلات ومحرمات حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسماعيل قال ابن عوف وحدثنا محمد ابن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ضممض ابن زرعة عن ابن عبيد قال افتاني جبير ابن نفيل عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتو النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال - [00:02:38](#)

اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر. واما المرأة فلا عليها الا تنقضه. لتعرف لتعرف على فيها ثلاثة غرفات بكفيها. باب الجنب يغسل رأسه بالخطم. حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال - [00:03:00](#)

حدثنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل من من سواه بن عامر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطم وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الماء - [00:03:20](#)

باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا شريك عن قيس ابن وهب عن رجل من بنى واتى ابن عامر عن عائشة رضي الله عنها فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء - [00:03:38](#)

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفًا من ماء يصب على الماء ثم يصب عليه باب مواكبة الحائض ومجامعتها حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخبرنا ثابت عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت اذن لهم المرأة -

00:03:54

اخروها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوا ولم يجامعنها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض -

00:04:15

الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح. فقالت اليهود ما يريد وهذا الرجل ان يدع شيئاً من امرنا الا خالفنا فيه. فجاءه سيد ابن حضير وعبد ابن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول -

00:04:31

الله ان اليهود يقول كذا وكذا افلا ننكرهن في المحيض؟ فتعمر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهم فخرجا فاستقبلهما هد فاستقبلهما هدية من ابن الى رسول الله فاستقبلتهما -

00:04:51

فاستقبلتهما هدية من ابن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعثت في اثارهما فسقاهم. فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله ابن داود عن مسعود عن المقدام ابن ابن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه -

00:05:12

النبي صلى الله عليه وسلم فيوضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته واسهرب الشراب فاناله فيوضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب حدثنا محمد ابن كثير قال حدثنا سفيان عن منصور ابن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه -

00:05:38

وسلم يضع رأسه في حجري فيقرأ وانا حائض. باب الحائض تناولوا من المسجد. حدثنا مسدد بن موسى رهد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوي يني الخمرة من المسجد -

00:05:58

قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك باب الحائض لا تقضى الصلاة. حدثنا موسى ابن قال حدثنا بهيزب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن معاذة ان امرأة سالت عائشة رضي الله عنها اتقضى الحائض الصلاة -

00:06:18

فقالت احرورية انت؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بالقضاء. حدثنا الحسن بن عمرو قال اخبر الناس في يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمل عن ايوب عن معاذة العدوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه -

00:06:38

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. باب فيه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب الوضوء على هذا -

00:06:57

يعملوا بباب الوضوء بعد الفسل هذا التبويج منه رحمة الله تعالى ليبين حكم الوضوء بعد الفسل. وهل الوضوء بعد الفسل مشروع او انه غير مشروع فاطلق التبويج ولم يقطع بالحكم -

00:07:20

ثم استدل رحمة الله تعالى على ان الوضوء بعد الفسل لا يشرع وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل ولا يتوضأ بعد غسله ولا شك ان الفسل من الجنابة والغسل الذي هو موجب للحدث -

00:07:38

انه يرفع الحديثين الاصغر والاكبر على الصحيح من اقوال اهل العلم وهناك من يرى انه اذا تلبس بحدثين اصغر واكبر انه لابد ان ينوي لهما جميعاً فيتوضأ للحدث الاصغر ويغسل الحدث الاكبر وهذا القول فيه ضعف -

00:07:56

حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحائض ان تغسل رأسها ثم تفريض عليه ثلاث ثمار فاذا هي قد طهرت ولا شك ان الحائض في مدة حيضها يعتريها شيء من الاحداث -

00:08:15

كالبول والغائط وما شابه ذلك فامرها صلى الله عليه وسلم الحائض ان تفريض الماء على سائر جسدها ولم يأمرها بالوضوء لاجل

الاحداث السابقة دليل على انه لا يشرع الوضوء بعد الغسل لا يشرع الوضوء بعد الغسل - 00:08:30

وان الغسل يجزي عن الحديثين الاصغر والاكبر الا ان يكون هناك سبب يوجب الوضوء. الا ان يكون هناك سبب يوجب الوضوء. كان يغسل الانسان يغسل يغسل غسلا كاملا وفي وفي اثناء غسله يمر بيده على ذكره - 00:08:46

على القول بنقضي كوني ناقض فانه يتوضأ اذا مر بيدي على ذكره او مس ذكره اذا مس بذكره وهو يغسل فانه يتوضأ كما جاء ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كسل وتوضأ فقال اني مسست ذكري - 00:09:04

فافاد انه اذا اه مس ذكره او احدث في نهاية رسنه كان بعد ما فرغ من غسله وبدأ في غسل القدمين احدث وهنا نقول يتوضأ وضوءا آآ للحدث يتوضأ وضوءا للحدث اما اذا كان اغتسلا كاملا ولم يوجد شيء يوجب الوضوء - 00:09:20

فان فان الوضوء بعد ذلك غير مشروع فان الوضوء بعد ذلك غير مشروع. ذكر الدليل على هذا المعنى وهو حديث قال عبد الله محمد النفيلي قال حدها زهير وابن معاوية حدث ابو اسحاق والسبيعة الاسود - 00:09:41

وقد وقع في خلاف هل سمع ولم يسمع منه؟ والمحفوظن ابا اسحاق تبع من الاسود وهو حديث عنه صحيح حديث عنه صحيح وهذا منها قالت كان يغسل ويصلي الركعتين وصلة الغداة - 00:09:55

ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل. ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد غسل الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله فلو توضأ قبل الغسل كان يغسل كان يتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل سائر - 00:10:10

هذا والسننة وهذا هو الغسل المفزع. قوله بعد ذلك باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل وهذا الحد هذا التبوب يتعلقب بحكم

الحائض والجنب من النساء اذا كنا قد اوثقنا شعرهن او ربطنا شعرهن - 00:10:27

هل يلزمهن تنقض الشعر لاجل ان يصل الماء الى جميع الشعر اه لا شك ان الواجب على المرأة حال غسلها ان توصل الماء الى جميع بشرتها والى جميع شعرها وهذا واجب الاتفاق ان المرأة تغسل شعرها حتى تظن انها او وصل الى داخل شعرها - 00:10:49

فاما علمت ذلك فانه لا يلزمها ان تنقض شعرها ولا ان تحله عند غسلها آآ الا انه الا انه عند النفاس وعند الطهر من الحيض نقول من

السننة ان تنقض شعرها لتغسل ان تنقض شعرها لتغسل. اما للجناة فلا يسن نقضه. اما الجنابة فلا يسلي نقضه لان - 00:11:09

النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الحائض والجنب فامرها ان تنقض شعره تغسل كما في غسل تم في غسل دخولي عند الميقات عندما امر عائشة ان تغسل وان تنقض - 00:11:34

شعرها رضي الله تعالى عنها فافاد هذا انه يسن للحائض اذا اردت ان تغسل شعر رأسها وان تعم جسد الماء اما اذا كان الجنب فانها تغسل شعرها ولا تنقضه - 00:11:45

فاما احتاج ان تنقضه قل لا حرج في ذلك. اما انا نقول انه سنة فليس بسنة. لا تنقض. لكن لو نقضت من باب المبالغة في الغسل.

والبالغة في وصول الماء الى - 00:11:59

جميع بشرتها فهذا ايضا مما يحمد فاعله وذكر في هذا الباب حديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم عندما سألت ام سلمة سيدنا ابي سعيد المقبري عن عبد الله ابن سلمة عن ام عن عبد الله ابن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة - 00:12:09

ان امرأة المسلمين قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي اي احكم اشد ظفر رأسي مثل ما يسمى الجدائل الان او تربط شعره حتى تتحققه ويشق نزعه ويشق حله او نقضه - 00:12:24

افانقطع الجنابة اي هل نقضت له واجبا فقال لا اي لا يجب عليك ذلك لكن لو نقضته فانه لا بأس بذلك ويستحب لها النقل مطلقا لان النقض اكمل في الغسل النقض يستحب مطلقا لانه اكمل في الغسل لكن لا نقول بوجوبه لا نقول بوجوبه فقال انما يكفيك ان - 00:12:40

او تحفي على رأسك ثلاثة فاذا انت ثم تفيف الماء على سائر جسدك فاذا جسدك فاذا انت قد تهرب في هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وقد رواه سفيان الثوري وابن عبيدة وغيره واحد عن - 00:13:03

آآ ان ابي سعيد سيدنا سعيد ابوب موسى عن سعيد بن سعيد المقبوري وجایزة من طريق طرق اخرى. كلها بطريق افا انقضه للجناة

جاء في رواية افا انقض للجناة والحيض؟ فذكر الحيض هنا من كراة. ذكر الحيض في هذا الحديث من كراة - [00:13:19](#)

والمحفوظ في هذا الحديث الناقات افارقه للجناة اما الحيض فلم اما الحيض فلا يصح الحديث فيه نقب آآ قال لا. انما الذي جاء فيه الامر بهم لا تنقض هو الجناة فقط. اما الحيض فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه امر - [00:13:39](#)

عائشة واسماء بنت عبيدة تنقض شعر رأسها عند غسلها من الجبين الحيض عندما كانت عندما نكست قال الاسفسي قال انقضى شعرك واغتسلي واسمعي ما يصنع في الحاج في البيت. امرها بنقض الشعر الى اغتسال - [00:14:01](#)

فنقول ان الحائض تنقض شعرها وليس ايضا نقضها على الوجوب. ليس نقض على الوجوب فليست آفالحكم واحد في باب الغسل في الجناة وفي الا انه في باب الجناة يخفف فيه ما لا يخفف الحائض. وذلك للفرق بينه في كثرة رداد الحيض في كثرة رداد الجناة دون الحيض - [00:14:18](#)

فالمرأة قد تجني في اليوم مرة كل يوم قد تجري في في الاسبوع الواحد ثلاث مرات اربع مرات. اما الحيض فلا يأتيها الا مرة واحدة في الشهر لا يصعب عليها النقد بخلاف الجناة فانه قد يشق عليها نقضه كل يوم. وعلى هذا نقول ان ذكر لفظة الحيض في هذا الحديث قد رواه - [00:14:38](#)

البيهقي وغيره لكنها لفظة لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي خطأ من الراوي قد رواه الحفاظ عن سفيان السفياني دون ذكرها قال هنا حدثنا احمد بن عمرو بن الصرح حدثني ابن نافع نصار سالم عن مقبل عن ام سلمة - [00:14:59](#)

انها جاءت امرأة جاية الى امه الى ام سابيها فقالت فسألت لها وسلم بماذا؟ قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفلة. هذى الزيادة ضعيفة وابوها لهي لفظة شاذة اغمزي قرونك عند كل حفلة هذه فيها الحي هذا فيه سامة - [00:15:20](#)

ابن زيد هذا الليثي وهو ضعيف وقد خالفه اي يبلسه او ثق لم يذكر هذه اللفظة الا ان ينظر له متابع فتكون لفظة اغمزي قرونك وهم وخطأ من اسامة بن زيد والمحفوظ عدم ذكرها المحفوظ عدم ذكر وانما المأمور ان تصب الماء - [00:15:39](#)

على سائر جسدها وان تصب الماء على شعرها حتى ترى انه قد بلغ الى اصوله. فاذا كان كذلك فانها تكون قد ظهرت اذا الخلاصة ان النقض لا يجب لا للحائض ولا للجنب الا انه في باب الحائض يستحب ويشرع وكذلك ايضا في باب الجناة نقول لا بأس بها انها تنقض لانه - [00:16:03](#)

في طهارتها مسنا بها خلاف بين اهل العلم. قال هنا حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ادتنا يحيى بن بكير ابن ابي بكير ده كان ابراهيم النافع الحسن المسلم عن صفيما كشيبة عن عائشة قال كانت احدهما اذا اصابتها جنابة اخذ ثلاث حسناط هكذا - [00:16:27](#)

تعليق بكتفيها تصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصب على هذا الشق والآخر على الشق الآخر. هذا حديث البخاري حديث صحيح ويدل على ان المرأة مأمورة عند غسل من الحيض والجناة ان تصب الماء على سائر - [00:16:44](#)

جسدي وان تصب الماء على شعرها ولا تلزم بان تتبع شعرها شعرة او انها تبالغ لكنها مأمورة ان تصب الماء وتكاثر بما على رأسها حتى ترى ان الماء قد وصل الى اصول شعرها. الى اصول شعرها فان هذا الذي يجب عليه ان تغسل شعرها كله - [00:16:59](#)

والحديث في البخاري قال حدثنا ابن علي والجهظي عبد الله بن داود هو الفريبي عن عمر ابن سعيد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغسل علينا الظماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات - [00:17:20](#)

ومحرمات هذا الحديث اه فيه الناقات كنا نغسل علينا الظماد والضماد هو شبه ما يسمى بما يوضع على الدواء من من الدواء الذي يوضع على الجروح او ما شابه ذلك من خرقه وما شابه ذلك - [00:17:35](#)

هذا هو الضماد اي ما يضمد به الجرح ان تكون شيء من الدهون او العلاجات توضع على الجروح وقد يسمى ايضا الطيب انه يضمن بذلك ونحن وسلم محلات ومحرمات لان المقصود هنا انها كانت تغسل عليهم الظماء. ايضا لو وضعت المرأة على رأسها شيء - [00:18:01](#)

وهذا شيء لا يمنع من وصول الماء الى بشرتها والى شعرها فلا حرج في ذلك فوضع شيء على الرأس له حالتان اما ان يكون وضعه من باب الاضطرار والاكراه فالجبال ما شابه ذلك فانه يلزمها المسح عليه اذا ما استطاعت - [00:18:21](#)

ان تغسل تحتها اما اذا كان الموظوع اختيارا فانه اذا كان يحول بينه وبين يحول بين آا وصول الماء الى الشعر فانه يجب نزعه. اما اذا كان لا يحول فانها تغسل فانها تغسل به - 00:18:37

ولا حرج عليها في ذلك ولا حرج عليها في ذلك وهذه مثل الان تضع المرأة على رأسها دهن او طيب او شيء من الخلوق وهذا الخلق ليس له ما يمنع من اصول الماء - 00:18:53

مثل الان عندي مثلا بعض الحريم النساء يكتنن من نوع الطيب على الروس تضع طيب تضع شيء يقول اغسلوا لو كان عليك ولا يلزمك انت تتبعي هذا الطيب حتى تخرجي ثم تغسلني. لأن هذا ليس حائلا يحول بين وصول الماء الى الشعر. كذلك الزيت لو وضعت الزيت نقول لا حرج في ذلك - 00:19:08

فتغسل الشعر بهذا الزيت ولا حرج عليك في ذلك والحديث ينظر في حال وبعد ذلك وحدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسماعيل هو ابن عياش قال ابن عوف وحدثنا محمد ابن اسماعيل عن ابيه حدث ابن زرع عن شريح - 00:19:27

قال افني لجواب النفي عن الغسل من الجفاف فقال ان ثوبان حدثهم اما الاستفتى والنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها - 00:19:58

الا تنقضه لتغرف من على رأسها ثلاث غرفات بكميها. هذا الحديث آا فيه اسماعيل بن عياش فليس باسمه محمد ابن اسلام ابن عياش وهو متزوك الحديث ذاہب الحديث لا يحتاج به - 00:20:11

الا ان هناك من يحسن الحديث بدعوى ان محمد ابن عوف الحمصي انه قرأ ذلك في اصل تسمع بالعياش ومعنى ذلك انه وجد كتاب اسماعيل فوجد ذلك في اصل كتابه - 00:20:26

فاصبحوا ننتقل من الرواية الى الى الوجادة. فهو وجد في هذا الاصل هذا الحديث بعينه فله له فلمحمد بن عوف طريقان في هذا الاسناد مرة يحدث بها عن محمد ابن عوف ابن اسماعيل محمد ابن اسماعيل ابن عياش ومرة يقول وجدت في اصل اسماعيل هذا الحديث - 00:20:40

فهو يحدث في وجادة ويحدث به رواية اما من جهة الرواية فهي من كمة وضعيفة لان الراوي لهذه آا لان الراوي لهوى واسمع محمد العياش وهو متزوك الحديث عند عامة ضعيف - 00:20:58

واما من جهة الوجادة فنقول لا بأس بها. لا بأس بها. لكن يبقى ان اه تفرد اسماعيل بن عياش بهذا بهذا اللفظ بعد ذكاره وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض على رأسه ثلاث حفلات كما جاء في الصحيح رضي الله تعالى عنه انه - 00:21:16 يغسل رأسه ثلاثا و قال عندما قال وكان يكبر وخير منك. الرسول كان قال فاين تصنع؟ قال اما نفع في ضع رأسي ثلاثا. افيض على رأسي ثلاثة حفلات. وقد ثبت افاظته على رأسه عائشة ميمونة المطعم رضي الله تعالى عن حجاج بن عبد الله انه كان يفطع رأسه ثلاث حفلات - 00:21:35

ولم ينقل كان ينشر شعر رأسه او انه يتكلم في هذا الامر حتى ينقل عند الثناء هذا النقل عن سعد بن عياش يبقى ان فيه يحمل اما دعاء الاستحباب والافضليه ان المسلم يسن له اذا توضأ اغسل ان ينشر شعر رأسه حتى يصل الماء جميع الرأس واما انه يكون آا - 00:21:57

وجوب هذا فيه نكارة اما الوجوب ففيه نكارة اما المرأة فلا عليها الا تنقض لتغرف على رأسها نقول الحكم حكم الرجال والنساء واحد في هذه المسألة الواجب وان يصل الماء الى جميع الشعر - 00:22:16

واما تكفل ذلك فليس بواجب آا والجبن كما ذكرت زائد من جهة الاسناد لا بأس به لكن يبقى لان اسماعيل بن عياش عن اهل الشام مقبولة وهذا منها لكن يبقى مسألة آا التفرد بهذا المعنى - 00:22:32

قال حدثنا محمد ابن عجاف ابن زياد وابن عبد الله النخعي القيس ابن وهب عن رجل عن سوارة ابن عامر عن عائشة كان يقصد رأسه بالخطبى وهو جنب يجتنز بذلك ولا يصب هذا حديث منكر وباطل - 00:22:46

فهذا الرجل مجهول ولا يعرف وليس الصابون آا كاف في غسل في رفع الحدث. بل الواجب في ذلك ان يغسل رأسه بالماء واما

الخطبي والاشجان وما شابه ذلك، اذا اذا خالطت الماء ولم تسلب الماء اسمه فلا بأس بذلك اما ان يكتفي بغسل يأخذ يأخذ مثلاً آآ -

00:23:01

السدر او شيء ويغفر به رأسه ويرى انه قد ظهر نقول لا لابد ان يغسل رأسه بالماء لابد ان يغسل رأسه بالماء وان يصب الماء على رأسه. فاذا خاط الماء شيء من الاسناد والصابون لا حرج في ذلك. اما ان يكون الغسل كله من هذا الاسلوب -

00:23:21
هذا لا يسمى لا يسمى رافعا للحدث لانه ليس بظهور وانما هو وانما هو ظاهر. فهذا الحديث من جهة اسناده منكر. ففيه فيه هذا الرجل الذي لين سواه. اه فهو مجهول لنا ولا يعرف. ولا -

00:23:36
مثل ولاية لا يتقبل منه لو عرف لا يتحمل هذا التفرد طول وبابنا في فيما يفيض بين الرجل والمرأة دقت لها هذا الباب. وجدته ابن حجر الثقة والذهبي والثقب حديث جيد واسناده جيد -

00:23:51
ايش طلحة لعائشة والرجال كلهم ثقات من حيث لا مقصود الظمام هو الطيبة والدهن الذي يوضع على الرأس وانه لا بأس المسلم يغسل رأسه بهذا بهذا الدهن. نعم -

00:24:09